

مرسوم رقم 2.11.141 بتحديد التعويضات  
الممنوحة للشيوخ والمقدمين القرويين

## مرسوم رقم 2.11.141 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيخ والمقدمين القرويين<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه؛

وباقترح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432  
(فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو 2011 يتقاضى الشيخ والمقدمون القرويون المعينون بموجب قرار  
لعامل الإقليم أو العمالة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تعويضا شهريا عن  
الخدمات المقدمة يحدد كما يلي:

الشيخ القرويون..... 2.000 درهم؛

المقدمون القرويون..... 1.500 درهم.

### المادة الثانية

تتسخ ابتداء من فاتح يوليو 2011 مقتضيات المرسومين رقم 2.86.587 ورقم  
2.86.588 الصادرين في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات  
الممنوحة، على التوالي، للشيخ القرويين والمقدمين القرويين.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير  
الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل  
واحد منهم فيما يخصه.

1- الجريدة الرسمية عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011)، ص 2997.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.